

قوله المتلوع وليس كذا الشهادة لو خوله ها على بركة كجودة اه سولنه قوله الان جازحه نلمستس اري في المتلوع
الذي يماره بالنفس فنت لا يركوا في العود الجازحه والى علمته تمام ما دعاه ا فطرحه اهو سولنه قوله
خزانه بالاولاد لا يستهتة في حال بوجه فربما است واما كذا لا يسيلوا والسعودي من لا يستهتة له فلا يسري عطشا را اهو
اهو سولنه قوله وهو اليق اشاره ا في ما في السليمة من ا فطراف اه سولنه

قوله المتلوع وليس كذا الشهادة لو خوله ها على بركة كجودة اه سولنه قوله الان جازحه نلمستس اري في المتلوع
الذي يماره بالنفس فنت لا يركوا في العود الجازحه والى علمته تمام ما دعاه ا فطرحه اهو سولنه قوله
خزانه بالاولاد لا يستهتة في حال بوجه فربما است واما كذا لا يسيلوا والسعودي من لا يستهتة له فلا يسري عطشا را اهو
اهو سولنه قوله وهو اليق اشاره ا في ما في السليمة من ا فطراف اه سولنه

وان نقصنا هذه النبا والعزبي فكأننا صب باقي الواسر
بالسقيصا ويوقع له فحمة المتلوع الا لمتوطا والمتولوا
انهم بنوعها لا العارية الا ان نقل وخلق ما لم ياتوا
منه الكرا لمتلوعا فبا لعكس التول كذا انها عا في الاذ
كحل وحيت صدق وبها فله ما يسمي من الترات استهتة
والا فاقوة المتل والمتول لوبها يسمي في حوا المساحة
الا ان فان في قبل التولع فله مستوي ورسولها لفي
اذا صوت احوها لا يكون متنا هذا هنا وضوق استعمال
اوه في ما لا يصحف الا لتوق بيته على ان في المتولين
لنظا في الباب وهمت من زعم انه رسول عن عودا بيته
وما في الاصل شيف باقي وحيا وسوة اخوها وها
على المتلوع وعلمها سنج اللام على رها على الراجح
باب في العصب اخو الذات اما المتعفة
تمتعوي وهو القدر بلا حادثة وادب ولو سفل سيز
لا صلحه او عني المتعوي لحق الله كرمه فاب من
علم خلة فه وهو الصالح في الاصل وفي خلق الجوهل
اذا ادعي عليه العصب خلاف ما المعلوم بالعدا اذا
عليه ياجح ويصير باليسكن وبيع اواره في ذلك
وهو اليق با حرك من الجوب وبعثه فتمنه بسوم

ان يستل العزلة وان يعلو او بعد فعل معتصية عند
الناصب وجزا فملك ما دخل في صمان العاصب بموت
في الراجح والايحتمل يرد في تيميل بقدر ما حوت ان
عصر العاصب او علمت بالعبص ولا يصحف المتسبب
الا مستورا المباشرا الا ان يكره على احتضان المال تيميل
كافي الحزبي ان حيز بين لسبي فارجاه من ذلك المعين
اخر تيمان ويقتصا بهو جلا وساخ جلي لير يمين صميت
الا ان يرد في غير علمي ذلك المير اما ان جعلها بطرية
فلا تقين عليه وما اطلق مسويا اديما ارجح في صميت
الا ان يتورده على امساك له ويدا اكل العبد بالمتول
لصحت من اطلقة وتسل المتاني فوت بالمتعوي وان
تشر بعة فله في المتولع والبيعه العاصب فلا يقص بوجه
كحل العصب بل بالبع منه فترتقا حتى يوفي مثله ببلد
وخوات المتولع ح وجوده فيس لانه المتولع تواد له
لا عيانها فلا يدا بها وتبها اعراض جعل اليهم يسيل لها
بنيته بجودا ولوروح على الصواب خلا كما في الخليلي
واقوة سخي الصور وشمته ووجب في المتالي المتصير
لميل العصب الى المتولع ويؤخر به الاصل ووجود
المتل والبي ان يقص والعدا ويزم بيع العاصب ان اليق

الوستيل